World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-19, February-2023
ISSN: 2749-3601

OIL CONCESSION CONTRACTS

Mustafa Ridha Mustafa Al_Yasiri [1], Mehdi Moazami Goodarz [1], Mohamed Mehdi Baghdadi [1]
[1] Department of Public Law, Faculty of Law, University of Religions and Denominations, Iran
Abouali_mahdi@hotmail.com ; Today.gc8@gmail.com

Article history:

Received: December 11th 2022
Accepted: January 11th 2023
Published: February 20th 2023

Abstract:

In the name of God, the Most Merciful, the Most Merciful, and by God we seek help, and after praying for the most honorable of creation, our master Muhammad and his good and pure family and companions. After the previous customs and laws apply to many types of contracts, including commercial contracts, including civil contracts, and commercial contracts on which the transportation contract, the agency contract and other commercial contracts are based. For the development of contracts and the intensification of efforts in coordinating and amending them to avoid errors and also for the stability of transactions between people and merchants, many types of contracts have been developed. Among them is the oil concession contract, which was dealt with at the beginning of the twentieth century after the emergence of the so-called oil phenomenon in most of the oil-producing countries in which this wealth was discovered. One of these countries is Iraq, as it is considered the most powerful resource on the international and Gulf level as well, due to the presence of large amounts of wealth that has been blessed with God bless them, including oil, gas and other precious materials. At the beginning of dealing with this oil wealth, there was no regulation of rights and obligations between states, or between states, people, or companies that extract oil, so these companies used to take a large part of the countries to explore, explore and extract oil, and act freely in the lands of that country that agreed to explore. And there was no authority mentioned by the states over these companies, and the situation was like touching the sovereignty of the state, and it could not act in this respect, as the companies are the owners of the largest share of the wealth, and they give the state a small part of these profits. The field of the oil industry is characterized by a high degree of risk and the need for huge capitals to invest in its field, given the importance of these two factors at the economic level of the state, in addition to the importance of oil as a major source of energy in the world and an essential resource in the budget of the host country (the country that owns the land of oil), as well as considerations for its classification. Among the depleting natural resources, the oil industry was the subject of special attention by the legal legislator in all the producing countries, to regulate the legal framework within which the work of searching for and extracting oil is carried out in a way that guarantees the preservation of it as one of the important natural resources in the process of economic development of the producing countries.

Keywords:

عقـــــــــــود الامتيـــــــــــاز النفطيـــــــــــــــة

مصطفى رضا مصطفى الياسري[1]، مهدي معظمي الكودرزي[1]، محمد مهدي البغدادي[1]

[1]جامعـــة الاديـــان والمذاهـــب، كليـــة القانـــون، قسم القانون العام, ايران

Today.gc8@gmail.com Abouali_mahdi@hotmail.com

المستخلص

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله نستعين وبعد الصلاة على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين أما بعد تجري الأعراف والقوانين السابقة على أنواع عديدة من العقود منها العقود التجارية ومنها العقود المدنية ومن العقود التجارية التي

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-19, February-2023
ISSN: 2749-3601

جرى عليها عقد النقل وعقد الوكالة وغيرها من العقود التجارية ونظرا لتطور العقود وتكثيف الجهود في تنسيقها والتعديل عليها لتجنب الوقوع في الأخطاء وأيضا لاستقرار المعاملات بين الناس والتجار فقد تم استحداث أنواع عديده من العقود. منها عقد الامتياز النفطي والذي تم التعامل به في بدايات القرن العشرين بعد ظهور ما يسمى بظاهرة النفط في معظم الدول المنتجة له والتي تم اكتشاف هذه الثروة فيها ومن هذه الدول هي العراق فهي تعتبر المورد الأقوى على المستوى الدولي والخليجي أيضا لوجود كميات كبيرة من الثروة التي انعم على الله عليها منها مادة النفط والغاز وغيرها من المواد النفيسة . وفي بداية التعامل مع هذه الثروة النفطية لم يكن هناك ما ينظم الحقوق والالتزامات بين الدول او بين الدول والأشخاص او الشركات التي تقوم باستخراج النفط فا كانت هذه الشركات تأخذ جزء كبير من الدول للتنقيب واستكشاف النفط واستخراجه والتصرف على حريه تامه في أراضي تلك الدولة التي وافقت على التنقيب ولم يكن هناك أي سلطه تذكر من قبل الدول على هذه الشركات وكان الوضع اشبه بالمس بسيادة الدولة وهي لا يمكنها التصرف من هذه الناحية فالشركات تكون هي صاحبة النصيب الأكبر من الثروة وتقوم بإعطاء الدولة جزء بسيط من هذه الأرباح . و يتسم مجال الصناعة النفطية بارتفاع درجة المخاطرة والحاجة إلى رؤوس أموال ضخمة للاستثمار في مجاله، ونظراً لأهمية هذين العاملين على المستوى الاقتصادي للدولة، بالإضافة إلى أهمية النفط كمصدر رئيسي للطاقة في العالم ومورداً أساسياً في موازنة الدولة المضيفة (الدولة مالكة أرض النفط)، وكذلك اعتبارات تصنيفه ضمن الموارد الطبيعية الآيلة للنضوب كانت الصناعة النفطية موضع اهتمام خاص من قبل المشرع القانوني في كافة الدول المنتجة، لتنظيم الإطار القانوني الذي تتم في نطاقه ممارسة أعمال البحث عن النفط واستخراجه بطريقة تضمن المحافظة عليه كأحد الموارد الطبيعية الهامة في عملية التنمية الاقتصادية للدول المنتجة.

المقدمة

أولا –بيان الموضوع

يعد النفط من الثروات الاستراتيجية الهامة، وتتطلب هذه الثروة الكثير من العناية والعمل في سبيل إنجاح الوصول اليها وتقديمها بالشكل الصحيح. ويقع على عاتق الحكومات في المقام الأول تسير هذا العمل من خلال قوانينها المرعية الاجراء في سبيل جذب الاستثمارات الأجنبية الساعية لتحقيق الأرباح النفطية. فالنفط يعد المصدر الأساسي إن لم يكن الوحيد للدخل القومي للدول المنتجة له، حيث تعتبر العوائد النفطية الركيزة الأولى لمختلف النواحي الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا –أهمية البحث

ان البحث في هذا الموضوع يسلط الضوء على العديد من النقاط القانونية الواجب تداركها فيما يتعلق ألا وهي النّفط والاستثمار الناتج عنه. فالاستثمار في هذا المجال ليس كغيره من الاستثمارات؛ لأنه يمر بالعديد من المراحل السابقة وصولاً إلى مرحلة الإنتاج، فالبحث والتنقيب والاستكشاف يسبق عمليات الإنتاج النفطي، وهذا بدوره يحتاج إلى العديد من الخبرات والتقنيات في هذا المجال، فهو يحتاج إلى رؤوس أموال تتناسب وضخامة المشاريع المزمع تنفيذها.

ثالثا –فرضية البحث

تتمثل فرضية البحث في الإجابة على التساؤلات التالية : ماهي الطبيعة القانونية لعقد الامتياز النفطي ؟وماهي الأنماط الجديدة لعقود الامتيازات النفطية؟

رابعا –خطة البحث

سنقسم موضوع بحثنا الى مبحثين سنتناول في المبحث الأول الطبيعة القانونية لعقد الامتياز النفطي اما المبحث الثاني سنتناول فيه التطبيقات التعاقدية الجديدة لعقود الامتيازات النفطية وسنختم موضوع بحثنا بما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات

المبحث الأول

الطبيعة القانونية لعقد الامتياز النفطي والعلاقة القانونية بين حقوق الشعب النامي وعقود الامتياز النفطية

تعود التسمية العربية لكلمة (نفط) و (نفط) بكسر النون أو فتحها، إلى التسمية اليونانية القديمة لها (napta) أو (naphta) وإن هذه التسمية أخذها الإغريق من التسمية الشرقية لسكان بلاد الشام وبلاد ما بين النهرين فتسمية البترول الشائعة الآن في أوربا فهي كلمة مشتقة من الأصل اللاتيني والتي تتكون من كلمتين "بيترا" والتي تعني صخر و"أوليوم" التي تعني زيت، وهي بهذه تعني زيت الصخر Rock oil)، ويشمل بصفه عامة مصطلح الزيت النفطي الذي يطلق على المواد السائلة في حين يطلق على المواد الغازية مصطلح الغاز الطبيعي، وعلى المواد الصلبة مصطلح البيتومين أو الإسفلت، ويطلق عليه أيضاً الزيت الخام (crude oil) وقد عرف مشروع قانون النفط والغاز في العراق لسنة ٢٠٠٧م ، في الفقرة (٧) من المادة (٤) النفط بانه : (جميع النفوط الخام أو الغاز واي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية)[1]

وقد أثار موضوع التكييفات القانونية المختلفة لعقود امتياز النفط، خلافاً فقهياً حاداً بين الفقهاء على اختلاف اتجاهاتهم حول طبيعة هذه العقود ومحاولة كل منهما الاتجاه بتبعية تلك العقود إلى الفرع القانوني الذي ينتمي إليه، الأمر الذي أدى إلى حصول تباين في الأفكار القانونية المستقرة ،والسائدة، وإبعاد تلك العقود في الغالب عن نطاقها وبيئتها الطبيعية، وتعقيد المشكلة رغم بساطتها

[1] الفقرة (٧) من المادة (٤) من قانون النفط والغاز في العراق لسنة ٢٠٠٧م

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-19, February-2023
ISSN: 2749-3601

ووضوحها ولا توجد أي مشكلة في التكييف إذا كان الطرف الثاني وطنياً بسبب خضوع طرفي العقد للقانون الوطني، ولكن في معظم هذه العقود يكون الطرف الثاني اجنبي سواء كان من جهة

رأس المال أو جنسيته أو غير ذلك، ومن هنا تظهر أهمية الوقوف على الطبيعة القانونية لعقد الامتياز النفطي الخام وذلك من خلال تقسم المبحث الى مطلبين حيث سنتناول في المطلب الأول عقود الامتياز النفطية من عقود القانون الخاص اما المطلب الثاني سنبين فيه عقود الامتيازات النفطية عقود إدارية ذات طبيعة خاصة وكالتالي :

المطلب الأول

عقود الامتياز النفطية من عقود القانون الخاص

بين الفقهاء القانونيين على أن الدولة قد تقوم بإبرام عقود عامة وعقود خاصة، إلا أنهم لم يتفقوا على الطبيعة القانونية لعددٍ من أنواع العقود ومنها عقود الامتيازات النفطية، إذ عدها أصحاب هذا الاتجاه من الفقهاء عقوداً تدخل ضمن عقود القانون المدني، مستندين في وجهة نظرهم هذه إلى مجموعة اعتبارات علمية ، أقتصادية، يستند عليها عقد امتياز النفط بعده من العقود التي تدخل في نطاق القانون الخاص[2] ، وهذه الاعتبارات هي:-

الفرع الأول

الاعتبارات العلمية

ان أصحاب هذا الرأي من الفقهاء يذهب إلى القول بأن متطلبات التجارة الدولية تفرض على الدولة عدم التمسك بأساليب القانون العام في التعاقد، بل يجب عليها أن تنزل إلى مستوى المتعاقد الآخر حتى تتحقق مصالحها وتحتفظ بعلاقات اقتصادية كبيرة بالخارج، فالعقود المدنية هي التي تكون أكثر انسجاماً مع متطلبات التجارة الدولية وهذا ما يتطلبه التوجه الاقتصادي الجديد وتشجيع الاستثمارات الدولية،

الفرع الثاني

الاعتبارات الاقتصادية

إن استثمار الثروات النفطية يتطلب موافقة الدول على منح هذه الاستثمارات بوصفها المالكة للثروات الطبيعية الموجودة في باطن الأرض، فضلاً عن أن استغلال تلك الثروات يتعلق بالاقتصاد الوطني والمصلحة العامة، وبما أن أغلب الدولة المنتجة للنفط لا تمتلك الوسائل والإمكانيات الكافية لاستثمار مواردها الطبيعية فإن عقود الامتياز الحديثة تحقق الغاية الاقتصادية للدولة في نطاق النمو الاقتصادي مما يدفع الدولة إلى إبرام عقود تخضع لقواعد القانون الخاص الذي تخضع له العقود المبرمة بين الأشخاص من ذوي الشخصية الخاصة وأن الغاية الأساسية من وضع الدولة والمتعاقد الأجنبي في مستوى تعاقدي متساو هو خطوة معاصرة نحو تشجيع دخول المستثمر الأجنبي في بناء الاقتصاد الوطني للدول النامية. ألأ أن هذه الآراء وجهت إليها العديد من الانتقادات ومن بينها مايلي:

لا يمكن قبول الرأي القائل بأن عقود استثمار النفط من عقود القانون الخاص على إطلاقه، بسبب احتواء العقد على العناصر المميزة للعقد الإداري، سيما وأنه يبرم مع شخص من أشخاص القانون العام، وأنَّ الشروط غير المألوفة هي التي تضفي على العقد الصفة الإدارية ولا يشترط فيها أن تكون مقررة لمصلحة الدولة ، فلا يوجد هناك نص قانوني يمنع تحقيق مصلحة للمتعاقد سواء كان وطنياً أو أجنبياً مع الإدارة مادام ذلك يهدف إلى تحقيق النفع العام وهذه الشروط موجودة في عقد الاستثمار لتصفية النفط، أما القول: إن الدولة تمارس سيادتها داخل حدودها فقط، وليس لها حق خارج هذه الحدود ومن ثم تكون متساوية مع الطرف الأجنبي، ولا تتمتع بأية مميزة استثنائية في مواجهة الطرف الأجنبي خارج نطاق حدودها ، وان تمسكها بأساليب القانون العام خارج إقليمها يهدم علاقتها التعاقدية والتجارية مع الطرف الأجنبي ويثير عدداً من المشاكل ، قول يتنافى مع الواقع العملي، لأن الدولة تمارس سيادتها داخل إقليمها فعلاً، وأن عقود امتياز النفط يتم تنفيذها داخل الإقليم، وفضلاً عن ذلك فإن الطرف الأجنبي عندما تعاقد يعلم أنه يتعاقد مع دولة ذات سيادة لها سلطات عامة، وأنها تعمل على تحقيق مصالحها متى تتطلب ذلك، فلا يمكن أن يتذرع بذلك عند حدوث النزاع لأنه قبل بهذا الوضع، أمَّا نزول الدولة إلى مستوى المتعاقد الخاص، فهو من أجل تحقيق مصالحها الخاصة وأهدافها الاقتصادية، ولكن ليس على حساب سيادتها وكذلك ليس من المعقول أن تمنح الدولة حقوقاً وامتيازات للمتعاقد الأجنبي أكثر من الحقوق والامتيازات التي تمنحها إلى مواطنيها وبالتالي لا يحق لهذا الطرف أن يطالب بامتيازات أفضل.

[2] د. عبد الرحيم محمد سعيد ، مصدر سابق ، ص ١٣٣

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-19, February-2023
ISSN: 2749-3601

ويتضح لنا أن عقد الامتياز النفط في العراق ليست عقداً خاص يخضع لأحكام القانون الخاص، لأن هذا التكييف لا يتفق مع الواقع العملي ولامع نصوص العقود التي ابرمها العراق في بداية العهد الجمهوري لاستثمار الثروة النفطية من قبل الشركاتالأجنبية، لأن إدارة الثروة النفطية في ضوء الدساتير الجمهورية حصرت بيد الدولة فقط[3].

المطلب الثاني

عقود الامتيازات النفطية عقود إدارية ذات طبيعة خاصة

أن عقود الامتياز النفطي التي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية الخاصة عقود إدارية لتوافر شروط العقد الإداري فيها، أضف إلى ذلك أن محل العقد هو الثروة النفطية، وتقوم الدولة ممثلة بوزارة النفط وهي شخص من أشخاص القانون العام باستغلاله في سبيل الحفاظ عليها واستعمالها في خدمة المجتمع والتنمية الاقتصادية، وبما أن العقد الإداري لا يتعارض مع مقتضيات النمو الاقتصادي، ولا مع غاية العقد، لأن الدولة قد مارست هذا الحق الطبيعي بنفسها في إطار وظائفها الخاصة من أجل تحقيق النفع العام،

، وفي ضوء ذلك فإن العلاقة التعاقدية بين الدولة المنتجة والشركة المستثمرة بقت شكلية، إذ أصبحت حرية المتعاقدين مقيدة في حدود هذه القوانين . وعلى هذا الأساس يرى غالبية الفقهاء [4]، إن عقود الامتياز النفطي التي تبرمها الدولة مع الشركات الأجنبية تعد عقوداً إدارية متميزة عن العقود المدنية التي يحكمها القانون الخاص بسب توافر شروط العقد الإداري فيها على النحو حيث

يكون أحد طرفي عقد الامتياز النفطي جهة إدارية أو أي شخص معنوي عام

وهذا الشرط أساسي من الشروط التي يجب توافرها في العقد الإداري وهو على درجة كبيرة من الوضوح في عقد تصفية النفط، ولهذا درجت أغلب دساتير الدول النفطية على حظر منح امتيازات الثروة النفطية إلا بقانون، وهو ما جاء به دستور العراق الحالي لعام ٢٠٠٥م ، في المادة (١١٢) أولاً: (تقوم الحكومة الاتحادية بإدارة النفط والغاز المستخرج من الحقول الحالية مع حكومات الأقاليم والمحافظات المنتجة... وينظم ذلك بقانون) [5]وهذا النص يعني أن للدولة أو أحدى الهيئات التابعة لها فقط الحق في إنشاء المرافق النفطية في العراق، وبالتالي يعد عقد تصفية النفط عقداً إدارياً لأن إبرامه يهدف إلى تحقيق هدف واحد وهو المصلحة العامة، علماً إن القضاء الإداري في فرنسا لم يعد يتشدد في شروطإبرام الشخص العام للعقد بنفسه، بل انه أخذ يقر إمكانية إبرامه من قبل أشخاص القانون الخاص بالوكالة أو بإنابة ضمنية عن الشخص المعنوي العام، إذا كان الهدف هو تحقيق

النفع العام كما أن يكون العقد متصلاً بنشاط مرفق عام لغرض إضفاء الصفة الإدارية على العقود التي تبرمها الدولة لابد من اتصالها بنشاط المرفق العام، وتعلق العقد بمرفق عام شرطاً ضرورياً وحتمياً لإكساب العقد الصفة الإدارية وفقاً لما استقر عليه القضاء العراقي، الذي يستلزم أن تجتمع العناصر الثلاثة بالعقد لكي يتصف بأنه عقد إداري... فقد جاء في حكم لمحكمة التمييز العراقية ما يأتي: (لما كان هذا العقد قد أبرمته الإدارة مع المقاول من أجل إنشاء مرفق عام... متوسلة في ذلك بأسلوب القانون العام، وشروط غير مألوفة من إجراء مناقصة عامة واشتراط تأمينات وغرامات تأخير ... فإنّه يكون عقداً إدارياً متميزاً عن العقود المدنية... وأن غرامات التأخير جزاء قصد به ضمان وفاء المتعاقد مع الإدارة بالتزامه في الموعد المتفق عليها، حرصاً على سير المرافق العامة بانتظام واطراد) [6]، كما يجب أن تأخذ الإدارة بأساليب وامتيازات القانون العام في العقد الإداري: فالمعيار المميز للعقود الإدارية استعمال الإدارة أساليب القانون العام من خلال تضمين عقودها شروطاً غير مألوفة في عقود القانون الخاص، فالشروط الاستثنائية هي الشروط التي تعطي أحد طرفي العقد حقوقاً أو تحمله بالتزامات غير موجودة في العقود المدنية والتجارية، [7]، وأن ما يتضمنه العقد النفطي من شروط استثنائية تقوي من فرضية أن عقد امتياز النفط هو عقد إداري بامتياز، ومن بين تلك الشروط هو تخويل

---

[3] وهذا ما نصت علية المادة (٩) من دستور ١٩٦٤م ، المؤقت والمادة (١٤) من دستور ١٩٦٨م، المؤقت والمادة (١٣) من دستور ١٩٧٠م، المؤقت ، والمادة (١١٢) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م وأن هذه الثروة هي ملك لكل الشعب العراقي وهذا ما نصت عليه المادة (١١١) من الدستور الحالي وأكدته المادة الأولى من مشروع قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧م، وبذلك يكون استغلال هذه الثروة متعلق بمرفق عام وليس خاص.

[4] د. حامد سلطان الطبيعية القانونية لعقد الامتياز البترولي، مجلة القانون الدولي، القاهرة ١٩٦٥، مجلد ٢١ ص ٧٣

[5] المادة (١١٢) من دستور العراق الحالي لعام ٢٠٠٥

[6] حكم محكمة تمييز العراق رقم الإضبارة (٢٥٢٧ / حقوقية (٩٦٦ في ١٢/١١/١٩٦٦م.

[7] ويعرف مجلس الدولة الفرنسي الشروط الاستثنائية وغير المألوفة بأنها : "تلك الشروط التي تمنح المتعاقدين حقوقاً أو تضع على عاتقهم التزامات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن أن يقبلها من يتعاقد في نطاق القوانين المدنية والتجارية

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-19, February-2023
ISSN: 2749-3601

الشركات النفطية العاملة في الدول المنتجة للنفط قدراً كبيراً من السلطات من أجل تنفيذ العقد،[8]. ومن خلال هذه الاراء الفقهية بتكييف صحيح واحد جامع مانع لعقود امتياز النفط، يتبين لنا انه يمكن تكييفها على أنها عقود إدارية ذات طبيعة خاصة. لأن المتعاقد مع الدولة يعلم أنه يتعاقد مع دولة ذات سيادة وسلطة عامة.

المطلب الثالث

العلاقة القانونية بين حقوق الشعب النامي وعقود الامتياز النفطية

كما سبق وأوضحنا أن عقود الامتياز النفطية تمتاز بأنها غير متساوية أو عادلة في الحقوق والواجبات القانونية لكلا الطرفين بها، فهذه العقود في الغالب تُعقد بين طرفين غير متكافئين، يتمثل الطرف الأول في الدولة أو إحدى مؤسساتها أو شركاتها المعنية بهذه الثروات، بينما يتمثل الطرف الثاني في الشركات الأجنبية العاملة في صناعة النفط التابعة لدولة أخرى[9].
تترتب جملة من الحقوق والواجبات على طرفي التعاقد بناءً على عقود الامتياز النفطية، وكل حق لطرف يقابله التزام للطرف الآخر، أي أن ما كان حقًا للدولة فهو التزام على الشركة الأجنبية، والعكس كذلك[10]. تحاول الشركات الأجنبية الحفاظ على التشريع القانوني المتعلق بعقود النفط في الدول النامية بنفس الصورة التي يتعاقدان عليها دون تغيير لأجل توفير المناخ الاستثماري الذي يمنع أي تأثير خارجي على الشركات من إفساد تنسيقها للمصالح والأرباح التي تعود لها، أما بالنسبة للدول النامية – خاصة في الفترة الأولى من اكتشاف النفط – فهي لا تستطيع أن تقوم بعمل هذه الشركات إذا تخلت عنها بسبب الأموال التي تنفق على صناعة البترول لم تكن تمتلكها الدول حينها، بالإضافة إلى المعدات والتكنولوجيا والخبرة في العمل، وبدون الاستعانة بهذه الشركات ستكون الثروات النفطية لدى هذه الدول مهملة لا قيمة لها، نظرًا لعدم قدرتها على استغلالها وحدها[11].
وقد أثرت الالتزامات غير المنصفة في عقود الامتياز على حقوق الدول النامية في الانتفاع بثرواتها انتفاعًا عادلًا، وذلك لأنه يترتب عليها آثار قانونية تنعكس على المجتمع بأسره، وهو ما سيتم التركيز عليه في توضيح الحقوق والالتزامات الواقعة على الدول المنتجة للنفط لنفهم أثر ذلك على شعوب الدول النامية النفطية. تتوفر للدولة المنتجة للنفط عدة حقوق بموجب التشريعات الوطنية التي تنظمها، بالإضافة إلى الحقوق المستندة إلى المبادئ والقانون الدولي، وكذلك حقوق خاصة يتم وضعها حال كتابة عقد الامتياز[12]. وهذه الحقوق سوف يتم شرحها على ما يلي:

الفرع الأول . حق الإشراف والرقابة

يحق للدول المنتجة للنفط أن تمارس نوعًا من الرقابة والإشراف على عمل الشركات الأجنبية بموجب عقود الامتياز، وذلك بغرض التأكد من التزام الشركات الأجنبية بالعمل وفقًا لما ورد في العقود بينها وبين الدولة[13]. وقد تضمنت عقود الامتياز وسائل عديدة تسمح للدولة بالقيام بأعمال الرقابة والإشراف، فعلى سبيل المثال أغلب عقود الامتياز تتوفر فيها نصوص تعطي الحق لممثلي الحكومة الذين يتم تفويضهم قانونيًا في الدخول إلى مناطق الامتياز التي تحت استغلال شركات النفط الأجنبية، وإلى المواضع التي تجري فيها عمليات النفط، كما تسمح لهم بأن يقوموا بفحص سجلات ودفاتر الشركة الأجنبية المتعاقدة، وإجراء اختبارات ورسومات وعمليات مسح لأجل التأكد من تنفيذ العقد والالتزام به، كما يحق لهم أن يستخدموا الأدوات والآلات الخاصة بالشركة للتأكد منها بشرط عدم حصول تعطيل للعمل أو خطر أو غير ذلك[14].
تضمنت العقود أيضًا نصوصًا تلزم الشركات الأجنبية بوضع دفاتر ومستندات حسابية لتوضيح أعمالها التي يكون متفقًا عليها حال إبرام عقد الامتياز، ويتضمن العقد كذلك نصوصًا للرقابة على إنتاج البترول. وهذه السلطة تطّرد في جميع معاملات الشركة الأجنبية سواء المالية أو التقنية أو الإدارية[15]. وجميع هذه النصوص وغيرها إن لم توضع في عقد الامتياز فهذا لا يعني أن الدولة ليس لها الحق في ممارسة الرقابة والإشراف على الشركات، فهذا الحق من الحقوق الأصيلة للدولة نظرًا لسيادتها على الثروات والموارد التي في أرضها، وهذا يخوّل لها أن تراقب أي شيء يحدث عليها حتى لو لم يكن هناك ما يوضّح ذلك[16]، أي أن هذه النصوص في العقد هي

---

[8] د. شعبان احمد رمضان: نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٥٠ ..

[9] أوحيدة، *عقود الامتياز النفطية*: ص102.

[10] أخريج، *النظام القانوني للاستثمارات النفطية*: ص133.

[11] إبراهيم، *عقود التنقيب عن النفط وإنتاجه*: ص277.

[12] توفيق، *الآثار القانونية المترتبة على عقود الامتياز النفطي*: ص145.

[13] بيوض، *النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها في القانون الليبي*: ص254.

[14] أبو زيد، *التحكيم في عقود البترول*: ص104.

[15] نور الدين، *المسئولية المدنية في مجال المنازعات المتعلقة بالاتفاقيات والعقود البترولية*: ص85.

[16] رباح، *العقد التجاري الدولي (العقود النفطية)*: ص149.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-19, February-2023
ISSN: 2749-3601

نصوص توضيحية وليست تعاقدية[17].

الفرع الثاني . حق الاستيلاء وزيادة الإنتاج

يتم تعريف حق الاستيلاء على أنه "إجراء مؤقت تتخذه السلطة العامة المختصة، وتحصل بموجبه على حق الانتفاع ببعض الأموال الخاصة، لهدف يتعلق بالمصلحة العامة، وذلك مقابل تعويض لاحق، تقوم بدفعه الحكومة لمن له ملكية المال محل الاستيلاء"[18]. يمكن القول إذن أنه أحد الوسائل القانونية التي تلجأ الدول إليها في حالة عدم استقرار أوضاعها الداخلية، وفي عقود الامتياز في حالة الطوارئ لأسباب داخلية في البلاد أو توقع حدوث حرب أو حدوثها بالفعل، فإنه يجوز للدولة أن تستولي على ما تريده من الإنتاج سواء كان جزءًا منه أو كله، أو أن تأمر الشركة الأجنبية العاملة بأن تزيد من معدلات إنتاجها. كما يسمح هذا القانون بأن تستولي الدولة على حقل النفط نفسه، ولكن بشرط أن يتم تعويض الشركة الأجنبية العاملة فيه بتعويض عادل نظرًا للمصالح المالية التي ستتأثر بسبب هذا الإجراء[19]. وهذا التعويض الذي تدفعه الدولة إلى الشركة الأجنبية يشمل الأضرار التي نجمت عن الاستيلاء، وكذلك مدفوعات شهرية للشركة الأجنبية لما ستستخرجه الدولة من بترول خلال هذه الفترة مع خصم حصة الدولة والإتاوة التي كانت تدفعها الشركة الأجنبية حينما كانت موجودة[20].

الفرع الثالث . حق تقاضي الفرائض المالية

أقر القانون الدولي سيادة الدول المنتجة للنفط في فرض التزامات مالية على جميع الأشخاص الموجودين في داخل إقليمها، وعلى المشاريع والأموال الموجودة في حيز اختصاصها، والأرباح الناجمة عن مصادر ضمن حدودها، سواء كان الممول أو العامل بها وطنيًا أو أجنبيًا، ولا يشترط أن يكون مقيمًا بنفسه طالما هناك صلة وثيقة تربط بينه وبين الأموال والمشاريع داخل الدولة[21]. ونظرًا لأن الشركة الأجنبية ستأخذ وقتًا طويلًا في العمل بموجب عقد الامتياز الذي كان يصل إلى 60 عامًا، وستمر بمراحل عديدة من بداية البحث والتنقيب عن البترول وحتى تصديره، كانت هناك أنواع عديدة للفرائض المالية التي توجبها الدولة المنتجة للنفط على الشركات:

أولًا: المنح والمكافئات: حيث تعتبر هذه المنح من أوائل الفرائض المالية التي تجنيها الدولة من الشركة المتعاقدة معها، وتتمثل في عدة صور وهي كالآتي:

أ. منحة التوقيع: والمقصود بها دفع جزء من المال الذي يتم تحديده والاتفاق عليه عند توقيع العقد أو قبله بفترة قليلة، وذلك – كما وضحنا سابقًا – لا علاقة له بنتيجة البحث والتنقيب عن النفط، أي أنه في حال فشل العثور على النفط لا تسترد الشركة هذه الأموال مجددًا[22].

ب. منحة الاستكشاف: يتم تحديد هذه المنحة في العقد، حيث تدفع في حالة نجاح الاستكشاف بإيجاد كميات من النفط تجارية في منطقة الامتياز[23].

ج. منحة الإنتاج: يتم دفع هذه المنحة عند وصول الإنتاج إلى مقدار معين، كما يتم تحديد مقدار منحة الإنتاج في عقود الامتياز[24].

د. منح الامتداد: وهذه المنحة يتم الاتفاق عليها مقدمًا بين الأطراف المتعاقدة، ثم يلتزم صاحب الامتياز بدفعها إلى الدولة في حالة امتدت فترة البحث إلى فترات أخرى، ويتم تقسيمها على فترات أولى وثانية وثالثة.. إلخ، وكل فترة تنتهي تدفع الشركة منحة امتداد. وهذه الصورة من الرسوم لم تكن متوفرة في عقود الامتياز في صورتها الأولى، وإنما تم استحداثها بعد ذلك[25].

ثانيًا: الإيجار: يتم تعريف الإيجار بأنه "مبلغ من المال يستحق الدفع دوريًا وبشكل منتظم، بعد كل فترة زمنية يحددها الاتفاق وتبدأ هذه الفترات الزمنية من تاريخ نفاذ الاتفاق وتنتهي بتاريخ بدء الإنتاج النفطي المنتظم أو عند البدء في تصدير البترول حسبما يقضي الاتفاق"[26]. فنظرًا لملكية الدولة للمناطق التي يتم استغلالها خلال فترة الامتياز فإنها تتقاضى أجرًا عليها، ولكن كما وضحنا

---

[17] بيوض، *النظام القانوني للعقود النفطية وتطبيقاتها في القانون الليبي*: ص255.

[18] المقابلية، *عقود الامتياز النفطية*: ص136.

[19] توفيق، *الآثار القانونية المترتبة على عقود الامتياز النفطي*: ص155.

[20] الناصري، *التنظيم القانوني لمنح عقود امتياز النفط والغاز*: ص185–186.

[21] الأنباري، *أثر القانون الدولي العام في تطور عقود الامتيازات النفطية*: ص57–58.

[22] عشوش وباخشب، *النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي*: ص200.

[23] المصدر السابق: ص201.

[24] كريم، *الحقوق والالتزامات الإدارية في عقود الاستثمار البترولية*: ص102.

[25] أحمد، *موسوعة التحكيم في عقود الاستثمارات البترولية (الجزء الأول) النظام القانوني لعقود الاستثمارات البترولية*: ص84–85.

[26] بيوض، *عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته*: ص192.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-19, February-2023
ISSN: 2749-3601

سابقًا أن هذا الأجر مؤقت حتى بداية الإنتاج الفعلي.

ثالثًا: الإتاوة: وهذا النوع من المدفوعات يكون على المنتج من البترول، أي أنه في حال توقف الإيجار يتم تشغيل نظام الإتاوة، وهو "المقابل الذي تدفعه الشركة النفطية للدولة نقدًا أو عينيًا مقابل كل وحدة من الإنتاج النفطي الذي تحققه الشركة من المنطقة التي يغطيها عقد الامتياز"[27]. وهي مختلفة عن ضريبة الدخل التي تفرضها الحكومة على الأرباح، وذلك لأن الإتاوة يتم فرضها على الإنتاج ذاته، ولا ترتبط بوقوع الربح من عدمه[28].

رابعًا: الضرائب: لم تظهر هذه الضرائب إلا بعد موجة التعديلات التي وضعتها الدول المنتجة للنفط بعد الحرب العالمية الثانية، وقد أوضحنا ذلك سابقًا حينما كان يقتصر النظام على الإتاوة فقط، ولكن تم تطبيق هذه الزيادة في خمسينات القرن الماضي. وقد كانت هذه الضرائب تتمثل في ضريبة الدخل بنسبة 50% من صافي الأرباح، أو ضريبة تصاعدية تصل إلى 50%[29].

الفرع الرابع . حق الدولة النامية في ثرواتها الطبيعية

تعتبر الثروات الطبيعية في جميع الدول النامية حقًا للشعب الذي لدى كل فرد منه نصيب بها، وبالتالي فلا بد على الدولة أن يكون لأنظمتها الحكومية السيادة على هذه الثروات من جهة متابعتها وتشريع القوانين المتعلقة بها في دساتيرها وقوانينها البترولية وغير ذلك[30].وقد نصت الدول النامية العربية على حق الدولة في ثرواتها الطبيعية خلال دساتيرها وتشريعاتها. حيث نصت سلطنة عمان في المادة 11 من الباب الثاني في النظام الأساسي لها: "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك للدولة تقوم على حفظها وحسن استغلالها بمراعاة مقتضيات أمن الدولة وصالح الاقتصاد الوطني، ولا يجوز منح امتياز أو استثمار مورد من موارد البلاد العامة إلا بموجب قانون، ولفترة زمنية محددة وبما يحفظ المصالح الوطنية"[31]. وقد نصت أيضًا المملكة العربية السعودية في قانون المناجم السعودي الذي صدر بتاريخ 20 مايو 1963، على أن "تمتلك الدولة ملكية خالصة كافة الثروات الطبيعية"[32].

الفرع الخامس . حق تعديل العقد وإنهائه

لم يكن هذا الحق متوفرًا للدولة إلا في عقود الامتياز الحديثة، حيث كان سابقًا من الالتزامات الأساسية لدى الدول النامية النفطية – كما سنوضح ذلك لاحقًا – عدم المساس بالعقد بأي تعديل من جهة طرف واحد، ولا بد أن تكون الشركة عالمة بذلك. ولكن صدّقت الأمم المتحدة على حق تعديل العقد بقرار رقم 3281 لسنة 1975، وأشارت في المادة 2 منه على أن "لكل دولة الحق في تنظيم الاستثمارات الأجنبية بحسب قوانينها وأنظمتها وطبقًا لأهدافها وأولياتها القومية". وأصبح هذا الأمر متفقًا عليه بإجماع دولي بأن الدولة تقوم بأي تعديل تود القيام به لما يتناسب مع مصالحها[33]. أما بالنسبة للالتزامات التي كانت تؤثر على حقوق الشعب النامي في الاستفادة من ثرواته، فإن من المشهور في عقود الامتياز شرطان أساسيان وهما: شرط الثبات التشريعي، وشرط عدم المساس بالعقد.

يتم تعريف شرط الثبات التشريعي بأنه "الالتزام الذي تتعهد الدولة بمقتضاه بعد تطبيق أي تشريع جديد أو لائحة جديدة على العقد الذي تبرمه مع الشركة الأجنبية، فشرط الثبات يهدف إلى تجميد القواعد التشريعية في الدولة المضيفة في علاقتها مع الشركة الأجنبية المتعاقدة معها على الحالة التي كانت عليها في تاريخ إبرام العقد بغية حماية الشركة ضد المخاطر التشريعية التي تتمثل في سلطة الدولة في تعديل اقتصاديات العقد، وذلك من خلال تغيير تشريعها الواجب التطبيق سواء بوصفه القانون الذي يحكم العقد أو بوصفه من القواعد ذات التطبيق الضروري"[34].

أما شرط عدم المساس فالمقصود به "التعهد الصادر من الدولة والذي يقضي بعدم تعديل العقد بإرادتها المنفردة، دون رضا الطرف الآخر، مستخدمة في ذلك امتيازات السلطة العامة التي يعترف بها القانون الداخلي للدولة"[35]. حيث إن هذان الالتزامان – على شهرتهما لدى الباحثين – لم يظهرا إلا بعد الخمسينات حينما كانت هناك موجة من التعديلات على العقود في الدول النامية

---

[27] المقابلية، *عقود الامتياز النفطية*: ص140.

[28] الأنباري، *أثر القانون الدولي العام في تطور عقود الامتيازات النفطية*: ص61.

[29] العجيلي، *عقود استثمار النفط والغاز في العراق*: ص382.

[30] عشوش وباخشب، *النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي*: ص157–158.

[31] المرسوم السلطاني رقم 101 لسنة 1996م بإصدار النظام الأساسي للدولة، الصادر في 6 نوفمبر عام 1996 في الجريدة الرسمية عدد 587.

[32] كريم، *الحقوق والالتزامات الإدارية في عقود الاستثمار البترولية*: ص97.

[33] المقابلية، *عقود الامتياز النفطية*: ص147.

[34] المقابلية، *عقود الامتياز النفطية*: ص153.

[35] دنيا، *النظام القانوني لعقود النفط*: ص43.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-19, February-2023
ISSN: 2749-3601

النفطية، الأمر الذي جعل الشركات الأجنبية تضع هذين الشرطين بغية الحماية من أثر هذه التعديلات[36]. وهنا لا بد من إيضاح ملاحظات:

الأولى: أن هذه الشروط والالتزامات تصنف ضمن عقود الامتياز الحديثة التي جاءت بعد وعي الدول النامية بحقيقة أهمية الثروات التي لديها من النفط وبعدها الاستراتيجي على الدولة نفسها وعلى العالم كله، لذلك فهي غير مؤثرة بشكل كبير على حقوق الشعب النامي، لأنه حتى ولو لم يستطع تغيير العقد بصورة مستقلة بسبب هذه الالتزامات فإنه أصبح على وعي يكفي لألا يضع عقدًا يؤثر عليه بالسلب، ولذلك ظهرت عقود جديدة بعد هذه الفترة مثل الشراكة والمقاولة وغيرها.

الثانية: لم تدم هذه الالتزامات في عقود الامتياز ولا أي عقود أخرى نفطية لأنه – كما أوضحنا سابقًا – تم التصديق على سيادة الدولة في التعديل منفردة على العقود دون العودة إلى الشركات المتعاقدة معها بما يلائم مصالح الدولة وإرادتها.

ثالثاً: أن الالتزامات الحقيقية التي كانت تؤثر على الشعوب النامية كانت جميعها في النصف الأول من القرن العشرين، أي بعد اكتشاف النفط وبداية دخول الشركات الأجنبية لكي تساهم في إخراجه؛ فقد كانت معظم هذه الدول عبارة عن مشايخ وقبائل لا تدرك حقيقة الثروة التي بين أيديها، كما كانت الالتزامات التي تقع على عاتقها مجحفة ولا تعطيها سوى دراهم معدودة من أرباح طائلة كانت تستحوذ عليها الشركات العالمية، الأمر الذي وضع خسارة كبيرة تقدر بمئات الملايين للدول النامية التي لو كانت هذه الأرباح عائدةً لها منذ البداية لكانت من أولى الدول تقدمًا في العالم من ناحية الدخل، ومن المثير للتأمل أن تكون الدول المتقدمة معظمها لا يملك مخزونًا كافيًا من الطاقة وكلهم يعيشون على استيراد الغاز والبترول، والدول رائدة الطاقة في العالم تعد من الدول النامية!

رابعاً: لم يؤثر الطمع الذي كان متوفرًا في عقود الامتياز من الشركات الأجنبية وحكوماتها في استعمار الدول النامية بشكل غير مباشر على الشعب النامي من جهة اقتصادية فحسب، وإنما أثر كذلك من جهة سياسية واجتماعية، بل ازداد ليمحق جميع مظاهر المعيشة للشعب النامي متمثلًا في اختلاق أي فرصة لكي يُسقطوا هذه الدول ويحتلوها لسرقة ثرواتها البترولية مثل ليبيا والعراق وغيرها، وتحولت شعوب هذه الدول من شعوبٍ نامية تعاني من تدهور في المعيشة والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في بلادها، إلى أن يخرجوا من بلادهم بصفتهم لاجئين في الدول التي تنهب وتسرق في بلادهم بشكل يومي.

المبحث الثاني

التطبيقات التعاقدية الجديدة لعقود الامتيازات النفطية

سنعرض فيما يلي لهذه الأنماط التعاقدية وسنتناول فقط : عقود المشاركة ، وعقود المقاولة ، وذلك في مطلبين ، وذلك على النحو التالي :

المطلب الأول

عقود المشاركة

تعد عقود المشاركة النفطية من اهم العقود النفطية التي تلجا اليها حكومات الدول المنتجة للنفط لاستغلال ثرواتها النفطية والغازية باعتبارها عقود تحقق منافع اقتصادية وتكنولوجية واستراتيجية كبرى على الصعيدين الداخلي والخارجي من خلال ماتمتلكه تلك الدول من ثروات هائلة يدفعها الى اختيار افضل الوسائل لاستغلالها هذا من جانب . ومن جانب اخريعود ظهور عقود المشاركة النفطية الى رغبة الشركات الاجنبية في ابرام عقود مع الدول وفيرة الانتاج ولعل في مقدمتها شركتي ايني الايطالية والتي لعبت دورا مهما في ازالة الامتيازات البترولية و شركة ايرب الفرنسية وظهرت عقود المشاركة النفطية بهدف تطبيق مشاركة فعلية للدول المنتجة للنفط[37]، والتي تعد من اكثر الانظمة النفطية تعقيدا اذ بموجبه تقوم الشركة النفطية الاجنبية باستثمار اموالها بالعمليات النفطية المختلفة ابتداءً من مرحلة الاستكشاف والاستخراج وتاسيس البنى التحتية وانتهاءً بمرحلة الانتاج (اي القيام بعمليات تطوير المكامن النفطية كافة مقابل حصولها على حصة متفق عليها من الانتاج وذلك بتسديد تكاليف الاستثمار من النفط المنتج والذي يحدد على اساس المواصفات الاقتصادية والجيولوجية للمكمن النفطي

وبعبارة اخرى يمكن تعريف عقود المشاركة النفطية هي اتفاقيات تبرم بين الدول المنتجة للنفط وشركات النفط الاجنبية تقوم بموجبها الشركات الاجنبية باستثمارات مكثفة من اجل التنقيب واستكشاف النفط ومن ثم استخراجه وصولا الى انتاج وتصدير النفط فهو عقد استثماري لجأت الدول اليها تجنبا لعقود الامتياز التي عانت منه الدول النامية.

كما عرفت عقود المشاركة النفطية بانها (ذلك الاتفاق الذي يبرم بين الدولة المانحة للامتياز باعتبارها طرفا واحدى مؤسساتها الوطنية ومستثمر اجنبي كطرف اخر ويحصل بمقتضاه المستثمر الاجنبي على حق امتياز البحث واستغلال الثروات البترولية في مساحة محددة من اقليم الدولة ولفترة محدودة)[38].

---

[36] هندي، *عقود الامتياز البترولية وأسلوب حل منازعاتها* : ص298.

[37] د.بسمان نواف فتحي ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية النفطية ، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق الاسكندرية ،2014 ص76.

[38] كاوان اسماعيل ابراهيم ،عقود التنقيب عن النفط وانتاجه،دار الكتب القانونية (دار شتات للنشر والبرمجيات)،2011،ص 185.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-19, February-2023
ISSN: 2749-3601

حيث بعد عام ١٩٥٧ والذي يعد تاريخاً مهما في تطور العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال فبدأ من هذا التاريخ ظهور شكل جديد من أشكال التعاقد بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية استهدف تحقيق مشاركة فعلية للدول المنتجة في عمليات اكتشاف النفط واستغلاله . ولذلك يطلق على هذا النوع من العقود عقود المشاركة[39] .

وهنالك من الخصائص الرئيسة التي تتميز بها عقود المشاركة ، يمكن القول بأن هذه العقود تحقق العديد من المزايا للدول المنتجة [40] ، بالمقارنة بعقود الامتياز، والتي من أهمها :

١- تتيح هذه العقود للدول المنتجة بأن تمارس رقابة فعلية على أعمال الشركة الأجنبية القائمة باستغلال ثرواتها النفطية، وذلك بما لها من تمثيل في مجلس إدارة الشركة القائمة بالعمليات .

٢ - تلقى هذه العقود على عاتق الشركة الأجنبية المتعاقدة بمسؤولية تمويل عمليات البحث والتنقيب عن النفط واكتشافه فلا يلزم الطرف الوطني بالمشاركة في هذه النفقات الا بعد اكتشاف النفط وبكميات تجارية . فاذا لم يكتشف النفط بكميات تجارية ، أعفى الطرف الوطني من المشاركة في النفقات ، وبذلك فانه ـ العقود تتجنب الدول المنتجة الخسارة الناجمة عن النفقات الضائعة في الوقت الذي تحقق فيه فائدة استثمار رأس مال أجنبي على اقليمها في اعمال البحث والكشف بموجب هذه عن النفط

3- تفسح هذه العقود المجال أمام الدول المنتجة في أن تشترك ولأول مرة سواء بنفسها أو عن طريق المؤسسات أو الشركات التابعة لها في عمليات تسويق النفط والتي تعتبر بحق من أدق وأهم مراحل صناعة النفط واكثرها تعقيداً . من خلال ذلك تتيح الفرصة لهذه الدول من اكتساب خبرات الشركات الأجنبية الكبرى في هذا المجال

٤- تتيح هذه العقود _ خصوصاً عندما تشمل مشاركة الجانب الوطني كل عمليات تحقق عقود المشاركة التي يشترك فيها الجانب الوطني بخمسين في المائة (٥٠%) على الأقل من رأس مال الشركة القائمة بالعمليات للدول المنتجة نصيباً من الارباح لا يقل عن خمسة وسبعين في المائة (٧٥%) من الأرباح الصافية ، منها خمسون في المائة (٥٠% مقابل الضرائب والربوع والايجارات تطبيقا لمبدأ مناصفة الارباح ، وخمسة وعشرون في المائة (٢٥%) مقابل المناصفة كشريك في الأرباح الصافية.

وفي المقابل ، فان هذه العقود تحقق للشركات الأجنبية نوعاً من الاستقرار والاطمئنان في علاقاتها مع الدول المنتجة وذلك باعتبار أنها أصبحت شريكاً لها وليست مجرد صاحب امتياز على النحو الذي كان سائداً في ظل عقود الامتياز[41]

وتتخذ عقود المشاركة النفطية صور متعددة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الاجنبية العاملة في مجال صناعة النفط ومن اهمها:-

1- عقد المشروع المشترك

تعد عقود المشروعات المشتركة من أهم وأكثر الطرائق التي تلجأ إليها الدول اعتبارها من اهم العقود في الاستثمار المباشر، إذ نجد أنّ غالبية الدول وضعت تنظيماً أقتصادياً للاستثمارات الأجنبية من خلال النص في قوانينها الداخلية على أهمية وضرورة مشاركة القطاع العام أو الخاص وبنسب محددة سلفا[42] في رأس مال المشروع الأجنبي وهو ما يسمى بالمشروع المشترك[43].

ويعد المشروع المشترك من اقدم التعاقدات لنظام المشاركة والذي مكن الدول المنتجة من المشاركة بشكل رسمي مع الشركات الاجنبية في تنظيم عملية استثمار النفط الخام، فالعقد هنا يرتب علاقة عقدية بين الاطراف للاستغلال المشترك للنفط من خلال توفير الاموال اللازمة والمهارات الفنية والجهد من اجل اقتسام الارباح بين الطرفين ويتم تحديد النشاط في العقد وبيان المدة فالمشاركة بموجب عقد المشروع المشترك يكون بجعل الملكية مشتركة للاصوال وحقوق الامتياز وتحديد تكاليف العملية العقدية في العقد والمشاركة في صافي الايرادات الناتجة في المشروع.

2- عقود اقتسام الانتاج

وهي الصورة الثانية من صور عقود المشاركة النفطية وبموجب هذه العقود يتحمل الطرف الاجنبي كافة مصاريف البحث والتنقيب عن النفط وتطويره وانتاجه فاذا لم يتحقق اكتشاف النفط بكميات تجارية يتحمل الطرف الاجنبي وحده المصاريف دون الحصول على تعويض وفي حاله اكتشافه بكميات تجارية يكون من حقه استرداد هذه المصاريف في شكل نسبة من النفط المنتج اما الكميات

---

[39] راجع مع المزيد من التفاصيل : د. محمد يونس الصائغ ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥، ص ٣٥-٣٢ .

[40] د. سعد علام، نحو استثمار الدولة لنفطها بنفسها، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي السادس، بغداد، ١٩٦٧، ص ٥

[41] د. سعد علام، نحو استثمار الدولة لنفطها بنفسها ، المصدر السابق ، ص ٥

[42] نصَّ قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006,وقانون الاستثمار في إقليم كَرْدستان العراق رقم (4) لسنة 2006م،

[43] : د. محمد أحمد علي ، إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص بالمشروع المشترك، ط 2، مركز البحوث والدراسات اليمني، صنعاء، 1989م، ص35.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-19, February-2023
ISSN: 2749-3601

المنتجة فيتم اقتسامها وفقا للاتفاق المنصوص عليه في العقد وحسب النسب المقررة وبمقابل ذلك لاتلتزم الشركة الاجنبية باداء اي ضرائب او ايجارات وتتميز هذه العقود بقصر مدتها والمساحة الخاضعة للاستغلال تكون محدودة[44].
وقد ظهرت عقود اقتسام الانتاج لاول مرة في اندونيسيا عام 1966 في العقد الموقع بين شركة النفط الوطنية الاندونيسية (Pertamina) وشركة (Lipc) واغلب العقود النفطية الليبية من نوع اقتسام الانتاج وانتشرت ايضا في مصر والسودان وقطر وغيرها.[45]

المطلب الثاني

عقود المقاولة

ان الدول المنتجة قد استطاعت التوصل الى صياغة تعاقدية جديدة ، نبذت بها نظام الامتياز التقليدي ، فانها لم تقف عند حد المطالبة بالمشاركة في استغلال ثرواتها النفطية، بل توصلت الى صياغة تعاقدية جديدة أخرى ، عرفت باسم عقد المقاولة النفطي،

وحيث ان عقود المقاولة بصفته من أهم الاشكال التعاقدية وأحدثها التي سادت في العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال من أجل اكتشاف النفط واستغلاله . ولا يعد عقد المقاولة نظاماً جديداً في مجال صناعة النفط العالمية ، فقد ظهر هذا النوع من العقود ، لاول مرة في المكسيك عام ١٩٥٠ ، والتي قامت بتأميم صناعة النفط عام ١٩٣٨ وأسست الشركة الوطنية للنفط المعروفة باسم بيمكس "Pemexe" فقد دفعتها الحاجة للأمكانيات الفنية الى الاستعانة بعقود المقاولة لمباشرة عمليات صناعة النفط مع الشركات الأمريكية . كما أخذت بهذا الشكل التعاقدي الأرجنتين والتي أبرمت عددا من عقود المقاولة مع الشركات الأجنبية في الفترة من عام ١٩٥٨ - ١٩٦١[46] .

أن هذه العقود تتمتع بخصائص مشتركة وسمات عامة يمكن أن نوجزها فيما يأتي:

1: تعد شركة النفط الوطنية المتعاقدة مع الشركة الأجنبية هي المالك الوحيد للنفط المنتج ، ولكافة الأصول الثابتة ، وكذلك الأصول المنقولة التي تستخدمها الشركة الأجنبية على وجه الدوام وتحسب تكلفتها على حساب الشركة الوطنية . ولعل ذلك يرجع الى كون الشركة الأجنبية مجرد مقاول يعمل لحساب الشركة الوطنية [47] . وليست صاحبة امتياز أو شريكا للشركة الوطنية

2: تلتزم الشركة الأجنبية بأن توفر الأموال اللازمة لتغطية نفقات البحث والتنقيب عن النفط . وتعد هذه الأموال قروضاً بدون فائدة تسددها الشركة الوطنية في حالة اكتشاف النفط بكميات تجارية فقط ، بحيث أنه في حالة عدم اكتشاف النفط بكميات تجارية ، فان الشركة الأجنبية تتحمل وحدها هذه النفقات وبدون أن يكون لها الحق في الحصول على أي تعويض ، كما تلزم أيضا بتوفير الأموال اللازمة

لتمويل عمليات الاستثمار وكذلك نفقات التشغيل . وتعد هذه الأموال قروضاً بفوائد تلتزم الشركة الوطنية بسدادها في خلال فترة زمنية معينة

3: تلتزم الشركة الأجنبية بتسويق جزء من النفط المنتج في حالة طلب الشركة الوطنية ذلك ، على أن تحصل الشركة الأجنبية على تعويض عن نفقات التسويق أو على عمولة يتفق عليها الطرفان في العقد

4: تحصل الشركة الأجنبية في مقابل الالتزامات التي تتحمل بها ، على الحق في شراء نسبة معينة من النفط المنتج وبأسعار خاصة وفقاً لما هو متفق عليه في العقد 5: لا تلتزم الشركة الأجنبية تجاه حكومة الدولة المنتجة بدفع أية ايجارات أو عوائد ، كما تعفى من دفع أية ضرائب أو رسوم وتلتزم بها الشركة الوطنية باعتبارها المالك الوحيد للنفط المنتج [48].

---

[44] د.خلود خالد الصادق بيوض،عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته ،الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ،2011 ،ص112و113

[45] ينظر د. صباح عبد الكاظم شبيب ، (المصدر السابق) ،ص32.

[46] د. عبد الباري أحمد عبد الباري ، النظام القانوني مصدر سابق ، ص50

كما ينظر للمزيد من المعلومات : د. سعد علام، موسوعة التشريعات ، المصدر السابق ، ص ٦٧و ص ٨١

[47] د. عبد الرحيم محمد سعيد ، المصدر السابق ، ص ١٤١

[48] المرجع نفسه ، ص 186.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-19, February-2023
ISSN: 2749-3601

6: تتولى الشركة الأجنبية إدارة العمليات خلال فترة البحث والتنقيب عن النفط واكتشافه مع أخذ رأي الشركة الوطنية . أما بالنسبة لإدارة العمليات في فترة الاستغلال _ والتي تبدأ من تاريخ اكتشاف النفط بكميات تجارية وحتى نهاية المدة المتفق عليها في العقد _ فقد نص عقد المقاولة المبرم بين الشركة الوطنية العراقية والشركة الفرنسية ايراب على أن تتولى إدارة العمليات لجنة مشكلة من عضوين إثنين : أحدهما عن الشركة الوطنية العراقية والآخر عن الشركة الفرنسية : وذلك لابداء الرأي حول القضايا ذات الصلة بعمليات الاستثمار. وبعد مرور خمس سنوات من تاريخ اكتشاف النفط بكميات تجارية تنتقل إدارة العمليات الى الشركة الوطنية العراقية على أن تحصل على موافقة الشركة الفرنسية " ايراب" على القرارات التي من شأنها إحداث تغييرات رئيسية في التكاليف أو حجم الانتاج . فضلا عما تقدم من خصائص وسمات تتمتع بها عقود المقاولة ، تتميز هذه العقود بقصر مدتها بالمقارنة بالمدد التي كانت عليها عقود الامتياز ، بل وحتى عقود المشاركة . ففي العقد المبرم بين الشركة الوطنية العراقية والشركة الفرنسية ايراب كانت مدة البحث والتنقيب ست سنوات، وكانت مدة الاستغلال عشرين سنة تبدأ من تاريخ الانتاج التجاري كما تميزت هذه العقود ايضا بأن المساحات التي كانت تشملها محدودة للغاية ، وكان نظام التخلي عن المناطق غير المستغلة أشد صرامة بالمقارنة بالتخلي الذي كان منصوصاً عليه في عقود الامتياز وعقود المشاركة. ففي العقد المبرم بين الشركة الوطنية العراقية والشركة الفرنسية إيراب _ السالف الذكر _ التزمت الشركة الفرنسية بالتخلي عن خمسين في المائة (٥٠%) من المساحة التي يشملها العقد خلال الثلاث سنوات الأولى وعن خمس وعشرين في المائة (٢٥%) في خلال السنتين التاليتين ، وعن كافة المساحات غير المستغلة بانتهاء فترة البحث والتنقيب المنصوص عليها في العقد . وأخيرا ، تجدر الإشارة الى أن هذه العقود قد نصت على الأخذ بنظام التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات التي تنشأ بين الأطراف .

بالتالي يتضح لنا ان عقود تمتاز باعطاء الشركة المتعاقدة حق البحث والاستكشاف من قبل الدولة فتتولى بموجب هذا الحق كافة الاعمال في الاستكشاف والتنقيب ثم اذا وجد النفط بكميات تجارية تتحول الشركة الى التطوير وصولا الى مرحلة الانتاج والتصدير وعلى الدولة تقديم كافة التسهيلات سواء من ناحية جلب المعدات او تسهيل دخول العمالة وغيرها.
وتعد عقود الامتياز النفطية من اقدم الاشكال التعاقدية في مجال استغلال النفط حيث كان هو الشكل السائد لتنظيم العلاقة مابين الدول المنتجة وشركات النفط الوطنية طوال النصف الاول من القرن الماضي حيث انتشر في العشرينات والثلاثينات حيث تتميز من خلال التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الاجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد النفطية الكامنة في اقليمها او في جزء منه والحق في استغلال هذه الموارد والتصرف فيها وذلك خلال فترة زمنية معينة مقابل حصول الدولة على نسب معينة .[49]

الخاتمة

بعد ان انتهينا من موضوع بحثنا سنبين اهم ما توصلنا اليه من نتائج ومقترحات

أولا –النتائج

1. اتضح لنا انه قد عرف مشروع قانون النفط والغاز في العراق لسنة ٢٠٠٧م ، في الفقرة (٧) من المادة (٤) النفط بانه : (جميع النفوط الخام أو الغاز واي هيدروكربونات منتجة أو يمكن إنتاجها من النفط الخام أو الغاز أو الزيت الصخري أو الرمال القيرية)
2. ان لعقود امتياز النفط، يتبين لنا انه يمكن تكييفها على أنها عقود إدارية ذات طبيعة خاصة. لأن المتعاقد مع الدولة يعلم أنه يتعاقد مع دولة ذات سيادة وسلطة عامة.
3. عقود المشاركة هو شكل جديد من أشكال التعاقد بين الدول المنتجة والشركات الأجنبية استهدف تحقيق مشاركة فعلية للدول المنتجة في عمليات اكتشاف النفط واستغلاله
4. تعد عقود المشاركة النفطية من اهم العقود النفطية التي تلجا اليها حكومات الدول المنتجة للنفط لاستغلال ثرواتها النفطية والغازية باعتبارها عقود تحقق منافع اقتصادية وتكنولوجية واستراتيجية كبرى على الصعيدين الداخلي والخارجي من خلال ماتمتلكه تلك الدول من ثروات هائلة يدفعها الى اختيار افضل الوسائل لاستغلالها هذا من جانب . ومن جانب اخر يعود ظهور عقود المشاركة النفطية الى رغبة الشركات الاجنبية في ابرام عقود مع الدول وفيرة الانتاج
5. ان عقود المقاولة بصفته من أهم الاشكال التعاقدية وأحدثها التي سادت في العلاقة بين الدول المنتجة للنفط والشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال من أجل اكتشاف النفط واستغلاله

ثانيا –المقترحات

1- تحسين مستوى معيشة المواطنين، من خلال ، الاستثمار بكثافة في البنية التحتية، والتعليم، والصناعة، والصحة، ويجب ان يعمل قطاع الطاقة ليس فقط على توفير الموارد المالية اللازمة لهذا الاستثمار ، كذلك يجب ان يكون هنالك " الكهرباء والوقود والمواد الاولية المغذية اللازمة للحفاظ على النشاط الاقتصادي وتحسين مستوى الرفاهية الشخصية للعراقيين كافة

2-ندعو المشرع العراقي بالإسراع لوضع رؤية ستراتيجية مستقبلية متكاملة للنهوض بالقطاع العام والخاص ومن الضروري جدا أن تتضمن عقود الامتياز نصاً بإحالة منازعاتها إلى القضاء العراقي. وبالتحديد القضاء الإداري

3-نأمل من الحكومة العراقية إنشاء محكمة خاصة لفض منازعات الامتياز في العراق يتولاها قضاة لديهم الخبرة والكفاءة والمعلومات بهذا الشأن وتكون هذه المحكمة مستقلة، وكذلك مركز خاص للتحكيم.

[49] د.بسمان نواف فتحي ، مصدر سابق، ص55.

World Bulletin of Management and Law (WBML)
Available Online at: https://www.scholarexpress.net
Volume-19, February-2023
ISSN: 2749-3601

الهوامش

1. الفقرة (٧) من المادة (٤) من قانون النفط والغاز في العراق لسنة ٢٠٠٧م
2. د. عبد الرحيم محمد سعيد ، مصدر سابق ، ص ١٣٣
3. وهذا ما نصت علية المادة (٩) من دستور ١٩٦٤م ، المؤقت والمادة (١٤) من دستور ١٩٦٨م، المؤقت والمادة (١٣) من دستور ١٩٧٠م، المؤقت ، والمادة (١١٢) من دستور العراق الدائم لعام ٢٠٠٥م وأن هذه الثروة هي ملك لكل الشعب العراقي وهذا ما نصت عليه المادة (١١١) من الدستور الحالي وأكدته المادة الأولى من مشروع قانون النفط والغاز لسنة ٢٠٠٧م، وبذلك يكون استغلال هذه الثروة متعلق بمرفق عام وليس خاص.
4. د. حامد سلطان الطبيعية القانونية لعقد الامتياز البترولي، مجلة القانون الدولي، القاهرة ١٩٦٥، مجلد ٢١ ص ٧٣
5. المادة (١١٢) من دستور العراق الحالي لعام ٢٠٠٥
6. حكم محكمة تمييز العراق رقم الإضبارة (٢٥٢٧ / حقوقية (٩٦٦ في ١٢/١١/١٩٦٦م.
7. ويعرف مجلس الدولة الفرنسي الشروط الاستثنائية وغير المألوفة بأنها : "تلك الشروط التي تمنح المتعاقدين حقوقاً أو تضع على عاتقهم التزامات غريبة بطبيعتها عن تلك التي يمكن أن يقبلها من يتعاقد في نطاق القوانين المدنية والتجارية
8. د. شعبان احمد رمضان: نطاق الرقابة القضائية على التحكيم في منازعات العقود الإدارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠، ص ٥٠ ..
9. د.بسمان نواف فتحي ، النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية النفطية ، دار الفكر الجامعي ، كلية الحقوق الاسكندرية ،2014 ص76.
10. كاوان اسماعيل ابراهيم ،عقود التنقيب عن النفط وانتاجه،دار الكتب القانونية (دار شتات للنشر والبرمجيات)،2011،ص 185.
11. راجع مع المزيد من التفاصيل : د. محمد يونس الصائغ ، المركز القانوني للاستثمارات الأجنبية الخاصة في الدول النامية في ظل القانون الدولي المالي ، أطروحة دكتوراه ، كلية القانون ، جامعة الموصل ، ٢٠٠٥، ص ٣٥-٣٢ .
12. د. سعد علام، نحو استثمار الدولة لنفطها بنفسها، بحث مقدم إلى مؤتمر البترول العربي السادس، بغداد، ١٩٦٧، ص ٥
13. د. سعد علام، نحو استثمار الدولة لنفطها بنفسها ، المصدر السابق ، ص ٥
14. نصَّ قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006,وقانون الاستثمار في إقليم كَرْدستان العراق رقم (4) لسنة 2006م،
15. د. محمد أحمد علي ، إطار استثمار رأس المال الأجنبي الخاص بالمشروع المشترك، ط 2، مركز البحوث والدراسات اليمني، صنعاء، 1989م، ص35.
16. د.خلود خالد الصادق بيوض،عقد الامتياز النفطي وتطبيقاته ،الاسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث ،2011 ،ص112و113
17. ينظر د. صباح عبد الكاظم شبيب ، (المصدر السابق) ،ص32.
18. د. عبد الباري أحمد عبد الباري ، النظام القانوني مصدر سابق ، ص50
19. كما ينظر للمزيد من المعلومات : د. سعد علام، موسوعة التشريعات ، المصدر السابق ، ص ٦٧و ص ٨١
20. د. عبد الرحيم محمد سعيد ، المصدر السابق ، ص ١٤١
21. المرجع نفسه ، ص 186.